

من فريضة المغرب  
المرة

دم الحيض والنفايس والولادة والأشياء حصة فالحيض هو الخارج  
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفايس هو الخارج عقب  
الولادة والأشياء حصة هو الخارج في غير أيام الحيض والنفايس  
وأقل الحيض يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه  
أربعون يوماً وأقل النفايس لحظاً وأكثره ستون يوماً وغالبه  
أربعون يوماً وأقل الظهر الفاصل بين الحيضين خمسة عشر  
يوماً ولا حدة لثوره وأقل زمن تحيض فيه الحائض يوماً  
وأقل الحمل بنت أشهر وأكثره أربعين يوماً وغالبه تسعة أشهر  
**وحرمة** بالحيض ثلثية أشياء الصلوة والصوم وقراءة  
القرآن ومس المصحف وحمل المسحوق والبطون  
والوطي والأشياء مما بين السنين والركبة وحمل الجنين  
القرآن خمسة أشياء الصلوة وقراءة ومس المصحف وحمل الطواف  
واللبث في المسجد وحمل الحديث ثلاثة أشياء الصلوة  
والطواف ومس المصحف وحمل  
الصلوات المفروضات خمس الظهر وأول وقتها ركعتان  
تزال

الشمس وأخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر  
وأول وقتها الزيادة على ظل المتل وأخره في الاختيار إلى ظل المتل  
وفي الجواز إلى غروب الشمس والمغرب وقتها واحد وهو غروب  
الشمس وبعقدار ما يوزن ويتوضى ويستتر العورة ويقوم الصلوة  
والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخر وقتها في  
الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح  
وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار  
وفي الجواز إلى طلوع الشمس **فصل** وشرائط وجوب الصلوة  
ثلاثة أشياء الإلام والبلوغ والعقل وهي حد التكليف  
والصلوات المسنونات خمسين العبدان والكسوفان والاستسقاء  
والسنن التابعة للفريضة سبعة عشر ركعة ركعتان الفجر  
وأربع قبل الظهر وركعتان بعد أربع قبل العصر وركعتان بعد  
المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل  
مؤكدة صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح  
**فصل** وشرائط وجوب الصلوة قبل الدخول فيها خمسة أشياء

ووصل خمسة  
الصلوات